بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-230134
الصادر في الدعوى رقم:PC-2024-230134

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104560) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/10/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/01/19م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، والمتانة الميكانيكية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد محل الدعوى غير منتج لآثاره النظامية لانتهاء صلاحيته ولا يصح الاحتجاج بموجبه، كما تدفع بعدم صحة المحرر محل الضبط وعدم مشروعية النتيجة، وأن نتيجة المختبر شكلية لا جوهرية، كما أن التعهد السندي جاء خالياً من البيانات الأساسية محل الدعوى، وأن القصد الجنائي غير متوفر لديها وأن دليل حسن نيتها هو توقيعها على التعهد السندي والالتزام بإرجاع الإرسالية خلال المدة المحددة نظامًا، كما تدفع بعدم أحقية المدعية بمطالبتها لتقادم الدعوى حيث وردت الإرسالية بتاريخ 1431/10/11هـ وصدر تقرير الفحص المختبري بتاريخ 1433/02/25هـ وقيّدت الدعوى لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بتاريخ 2022/03/28م أي بعد وقوع المخالفة بمدة تزيد عن 13 سنة وهي فترة تتجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ/2) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم إدانة المؤسسة المستوردة وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم توجيه خطاب من الجمرك موجه إلى المكلف على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد إلا أنها لم تتجاوب، وأن المخالفة المتعلقة بالإرسالية محل الدعوى تعد مخالفة فنية، وأن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها المسؤولة أمام الجمرك وفقًا لنص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد وأن بإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، وعليه بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن التعهد محل الدعوى غير منتج لآثاره النظامية لانتهاء صلاحيته ولا يصح الاحتجاج بموجبه فمردود، بالنظر إلى إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الادلة التي يعتمد عليها قرار الادانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع
عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلا في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها ، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، وأما ما دفعت به من عدم توفر القصد الجنائي في ضوء علمها بأن الإرسالية كانت محلًا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، وأما بشأن ما دفعت به المستأنفة من انقضاء الدعوى بالتقادم لمضيّ أكثر من خمس سنوات من وقوع المخالفة فمردود، بالنظر إلى أن أعمال التهريب وما في حكمه تكون مدة التقادم فيها خمسة عشرة سنة وفقًا لما نصّت عليه الفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه بالاطلاع على تاريخ البيان الجمركي (1431/10/11هـ) وتاريخ قيد الدعوى حسب الظاهر في نظام حياد بتاريخ 2022/03/28م الموافق (1443/08/25 هـ) يتضح عدم انطباق مدة التقادم على الواقعة محل الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104560)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة، وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.